

بحار الأنوار

- [118] 43 - قرب الاسناد: عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتى أصبح قال: لا بأس عليه (1). وعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء (2). بيان: هذه الاخبار الكثيرة وأمثالها تدل على أن منتهى ما يعتبر في البيتوتة طلوع الفجر، وقد صرح اللغويون وغيرهم أن البيتوتة والبيات الكون بالليل، وقد قال تعالى: (بياتا أو نهارا) (3) كما مر. 44 - الكافي: بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج مهلا في ذلك اليوم (4). أقول: لا يخفى أن الظاهر أن الأمر بالتوقف لادراك ليلة القدر، فيدل على أن نهايتها الصبح، وأيضا قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب. 45 - الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلا حتى يصبح (5). 46 - العلل: باسناده عن ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وآله زينب قال: ولبث سبعة أيام بليالهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمة، وكان ليلتها و صبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله (6). بيان: المقابلة بين الليلة وصبيحة اليوم تدل على عدم كونها من الليل. (1) قرب الاسناد ص 65 ط حجر ص 86 ط نجف. (2) قرب الاسناد ص 106 ط حجر ص 141 ط نجف. (3) يونس: 50. (4) الكافي ج 4 ص 536. (5) الكافي ج 5 ص 499. (6) علل الشرايع ج 1 ص 499.